

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يتم تخصيص عدد ٤ قطع أراضى ملك الدولة بمدينة القرين بمحافظة الشرقية ،لصالح مديرية الإسكان والمرافق ، بالمجان ، لإقامة وحدات سكنية ضمن المشروع الاجتماعىللإسكان وبيانها كالتالى :**الموقع الأول على ثلاث قطع :**القطعة الأولى - بمساحة ٢٤٠٥٠ م<sup>٢</sup> ملك مجلس مدينة القرين وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أملاك دولة بطول ٤٥ م .

الحد القبلى : طريق ترابى بطول ٤٥ م .

الحد الشرقى : طريق رئيسى بطول ٩٠ م .

الحد الغربى : طريق الإرشاد الزراعى بطول ٩٠ م .

القطعة الثانية - بمساحة ٢٣٢٥م<sup>٢</sup> ملك مجلس مدينة القرين وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : طريق ترابى بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : أملاك دولة بطول ٢٥ م .

الحد الشرقى : جبانة المسلمين بطول ٦٣ م .

الحد الغربى : طريق ترابى بطول ٩٣ م .

القطعة الثالثة - بمساحة ٢٨٨٠م<sup>٢</sup> ملك مجلس مدينة القرين وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : حديقة مجلس المدينة بطول ٢٢ م .

الحد القبلى : طريق ترابى بطول ٢٢ م .

الحد الشرقى : طريق ترابى بطول ٤٠ م .

الحد الغربى : هندسة الرى .

الموقع الثانى - بمساحة ٢٨٢٠م<sup>٢</sup> ملك مجلس مدينة القرين وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : طريق ترابى بطول ٩٤ م .

الحد القبلى : الحملة الميكانيكية بطول ٩٤ م .

الحد الشرقى : طريق ترابى بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : أملاك أهالى بطول ٣٠ م .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب